

«قِيمَةُ الْإِحْتِرَامِ» ٢٠ رَجَبٍ ١٤٤٧ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاطِرَ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ يُلَاحِظُ بِجَلَاءٍ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ حَثٍّ عَلَى التَّوْقِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ فِي مُخْتَلَفِ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ. فَقَدْ أَمَرَتِ السُّنَّةُ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالْبَشَاشَةِ، وَالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَبَذْلِ السَّلَامِ، وَدَعَتِ إِلَى تَهْدِيبِ اللِّسَانِ، وَالتَّحَلِّيِ بِالتَّسَامُحِ، وَنَبْذِ الْفُحْشِ وَالبِدَاعَةِ حَتَّى مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهِيَ أَمْثَلَةُ حَيَّةٍ وَصُورٌ مُشْرِقَةٌ لِمَعَانِي الْإِحْتِرَامِ وَالتَّوْقِيرِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا»، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ عَقَبَهُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَانْتَمَ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لِلسَّلَفِ فِي التَّوْقِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَسْتَخِفَّ بِثَلَاثَةٍ: الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَاطِينِ وَالْإِخْوَانَ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالسُّلْطَانِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانَ ذَهَبَتْ مَرْوَةٌ.
- وَذَكَرَ ابْنُ مَفْلِحٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ. وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، عَنْ سَهْلِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بِهِذَيْنِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ.
- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ»: التَّوْقِيرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا فِيهِ سَكِينَةٌ وَطَمَأْنِينَةٌ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَنْ يُعَامَلَ مِنَ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ بِمَا يَصُونُهُ

عَنْ كُلِّ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْوَقَارِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ صُورَ التَّوْقِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: تَوْقِيرُ الْمُسْلِمِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعْظِيمُهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ. وَهَذَا التَّوْقِيرُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يَنْتُجُ عَنْهُ إِحْتِرَامُ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَتَعْظِيمُ دِينِهِ وَشَرْعِهِ، وَحِرْصُ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّحَلِّيِ بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا سُبْحَانَهُ، فَهَذَا التَّوْقِيرُ يُثْمِرُ الْخَيْرَ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُثْمِرُ التَّخَلُّقَ بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي يَعُودُ أَثَرُهَا وَنَفْعُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مُعَاشَرَتِهِمْ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا كَفَرُوا بِهِ وَبِرِسَالَتِهِ: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ أَي: مَا لَكُمْ لَا تَرَوْنَ لِلَّهِ عَظَمَةً، وَقِيلَ: وَلَا تُعَظِّمُونَ اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ، فَاسْتُخْدِمَ لَفْظُ الْوَقَارِ فِي مَعْنَى التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ.

الثَّانِي: إِحْتِرَامُ وَتَوْقِيرُ الْمُسْلِمِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَاتِّبَاعِ آثَارِهِ، وَالسَّيْرِ عَلَى طَرِيقَتِهِ. وَالْأَيُّ يُقَدِّمُ شَيْئًا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ: أَي: تُعَزِّرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوَقِّرُوهُ، أَي: تُعَظِّمُوهُ وَتُجَلِّوهُ، وَتَقُومُوا بِحُقُوقِهِ، كَمَا كَانَتْ لَهُ الْمِنَّةُ الْعَظِيمَةُ بِرِقَابِكُمْ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: اَعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَسُنَّتَهُ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ، وَمُعَامَلَةِ آلِهِ وَعَعْرَتِهِ، وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ. وَأَخْرَجَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي كِتَابِهِ «اللِّطَائِفِ مِنْ عُلُومِ الْمَعَارِفِ» عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسَمِعَ لَغَطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا اللَّغَطُ؟ أَمَا بَلَّغَهُمْ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

الثَّلَاثُ: إِحْتِرَامُ أَوْلِي الْأَمْرِ وَتَوْقِيرُهُمْ. وَمِنْ مَظَاهِرِ إِحْتِرَامِهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَرْكُ التَّشْغِيبِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَوَامِرِ مِنْ إِحْدَاثِ

الْفِتْنَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا قَدْ يُفْضِي إِلَيْهِ مِنَ الشُّرُورِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: وَأُولُو الْأَمْرِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ وَذُووَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ الْيَدِ وَالْقُدْرَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ، فَلِهَذَا كَانَ أُولُو الْأَمْرِ صِنْفَيْنِ: الْعُلَمَاءُ، وَالْأَمْرَاءُ. فَإِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ.

الرَّابِعُ: احْتِرَامُ وَتَقْدِيرُ الْعُلَمَاءِ وَإِنْزَالُهُمُ الْمَنْزِلَةَ اللَّائِقَةَ بِهِمْ لِمَكَانَتِهِمْ. وَمِنْ مَظَاهِرِ احْتِرَامِهِمْ التَّعَاوُنُ مَعَهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْحَذَرُ مِنْ قَدْحِهِمْ أَوْ الْوُقُوعِ فِي غِيْبَتِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَرَنَ اسْمَ الْعُلَمَاءِ بِاسْمِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَرَنَ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ بِاسْمِهِ، وَكَمَا وَجَبَ الْفَضْلُ لِلْمَلَائِكَةِ بِمَا أَكْرَمَهُمْ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْفَضْلُ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا أَكْرَمَهُمْ بِهِ مِنْ مِثْلِهِ.

الخَامِسُ: احْتِرَامُ وَتَوْقِيرُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ سَلَكَوا سَبِيلَهُ وَسَعَوْا فِي تَحْصِيلِهِ. وَمِنْ احْتِرَامِهِمْ إِنْزَالُهُمْ مَنْزِلَةً تَلِيْقُ بِهِمْ وَبِالْعِلْمِ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ، دُونَ التَّنْقِصِ مِنْهُمْ، أَوْ الْإِسْتِخْفَافِ بِجُهِدِهِمْ، أَوْ الْحَطِّ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا، فَإِنَّمَا رَفَعَهُمُ الْعِلْمُ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ. قَالَ السَّجَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةٍ إِلَى أَهْلِ زَبِيدٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ»: فَالْمُتَّبِعُ لِلْأَثَرِ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ وَإِكْرَامُهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ غَيْرَ نَسِيبٍ، وَالْمُخَالَفُ لَهُ يَلْزَمُ اجْتِنَابُهُ وَإِنْ كَانَ مُسِنًّا شَرِيفًا.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ خَيْرًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِفَضْلِ مَطْلُوبِهِمْ وَشَرَفِهِ.

السَّادِسُ: احْتِرَامُ وَتَوْقِيرُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَدْ أَكَّدَ الْإِسْلَامُ عَلَى ضَرُورَةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، وَحَرَّمَ الْإِسَاءَةَ إِلَيْهِمَا بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ وَجَرَمَهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا

السَّابِعُ: اخْتِرَامُ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ. فَقَدْ أُعْطِيَ الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرْفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ، وَمِنْ مَظَاهِرِ اخْتِرَامِهِ التَّوَسُّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَتَقْدِيمُهُ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ عِنْدَ التَّحَدُّثِ إِلَيْهِ، وَإِلَانَةُ الْقَوْلِ لَهُ وَإِكْرَامُهُ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

الثَّامِنُ: الْإِخْتِرَامُ وَالتَّوْقِيرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. وَأَسَاسُ هَذَا الْإِخْتِرَامِ أَنْ يَسْكُنَ كُلُّ طَرَفٍ إِلَى شَرِيكِهِ، وَيُعْظَمَ حَسَنَاتِهِ، وَيَتَغَاضَى عَنْ سَيِّئَاتِهِ مَا أَمَكْنَ، وَأَنْ يَكُونَ أَسَاسُ تَعَامُلِهِمَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، وَيُغَلَّبَا جَانِبَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَقَعُ مِنْ خِلَافَاتٍ قَلَّمَا يَخْلُو مِنْهَا بَيْتٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ❁.

التَّاسِعُ: اخْتِرَامُ ظُرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ مَرَضِ الْمَرِيضِ مِنْهُمْ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرِمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

الْعَاشِرُ: اخْتِرَامُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْخَدَمِ، وَحُسْنُ مُعَامَلَتِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ أَوْ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».